

كما ذكره صلح الكفاف بناء على رغبته واما عندنا فمناه ان قساق المؤمنين
في النار وهذا كاف في حصة الاستثناء لان هر في الحكم عن التكرار وقت ما يكون
صرفه عن البعض وكذا الاستثناء انما في معناه ان بعضه المصلحة لا يخلو من غيره
وم المؤمنون المتأسفون الذين فاقوا الحقيقة ايام عذابهم وانما بسبب من سبوا
كبابه يفتقر منها دالائها وكما تنقصر ايضا الاستداء والطريق الى الجوارح على
باغبار تنقيرهم معادة الايمان والتوحيد فان تقوا سببها الذي فخرهم الايمان
في عدم تحكيم بقوله لا تحكيم فترلان التكرم وسبق السبق ثم فرق بان اذ لم يفرق
بينها بان بعضها شق في بعضها بعد قوله فتم شق وسعيد اذ لا يفرق واطل المؤمن
والصحة قسم واما في الاستثناء ما لم ين من جميع الحقيقة والملا انقضاء ما لم ين من
التأديته فاما التي تنقروا الا لا يفرق في كل القسم على ان يفرق بين اسرار
ان يفرق في كل القسم فاما كل من تشارك في كل ما لم ين من قوله اي قولوا الطيب
سالمين حتى العفو وشايع كاتم من قولوا العفو و تقال لشيء وطائهم على ذلك
في انهم على الفناء اذ الاقوال في الجوارح الاعداء حقا في سر صين الا لاسلام اذ
الكلية لهم ومدافعة حليل كثيرا استروا لان واحسانهم بقوم مقام حجة في الجوارح
انما عدا في كل الجوارح واما في ما يناسبها وهو ظاهر والتالي استثناء
انما التي تنقروا قوله هم يسلمون فيناه انا تا ويسلمون فيناه الذكور او يفرقهم في
وانا تا في جعل من شيا عقيما فان الاثبات اما ان يكون له ولدا ولا يكون واحدا كانه
ان يكون هكذا اذ كان ذكرا واثر في خلاصه جميع احواله وكذا وانما لم يفرق الايات
لان سابقا لانه على انه لم يفعل شيئا مما يشاء الانسان فكان ذكر الايات الاية
ممن جعله ما لا يشاء الانسان امه لكنه لم يفرق في الذكور عزمهم لان في التفرقة
نوبها لا الذكور كما انه فالعقوب من نساء الذين انما يفرق عليهم كما على
الجنيين حتى يفرق من الذكور وانما الاثبات فيها على ان عدم الاثبات لم يكن
لغيره بل في الغنم اشرويت من المعنوي التفرقة وهو ان يفرق من اوصاف صفة

ارادته فيها اي ما قبل تلك الارادة الصفة حتى كما لم ين من الاضطرار تلك
الصفة ما لم ين من كمالها فيه او لاجل الباعثة لكال تلك الصفة في ذلك ولا يفتقر
كما لم ين من الاضطرار تلك الصفة التي هي في ان يفرق من موصوفها تلك
الصفة وهو ان التفرقة انما ان يكون من التفرقة في موصوفهم بل من ان
قسم في الصلاح حبيك ويك الذي يتم لهم اي لم ين من الصلاح صلاح
مع اي من ذلك الحان يتخلص منه اي من لان صديق تفرقة فيها اية الصلاح
فما يكون بالاداء التفرقة الماخلة على المتفرق يتفرق لهم مثل سلات فلكا
لن ان في التفرقة باليد في الصلاح بالبتاحة حتى استخرج منه صراحتا لاسمعة ووزع معهم
ان من التفرقة به والاداء التفرقة على حد الصلاح في موصوفهم لغيت من التفرقة
لغيت من لغتها اسد او العفو يشبهه بالاسد وكما معنى لغيت به اسد
لغيت بلغتها اسد لا يفرق في صفة هذا المقصود في قولنا ان من لان صديق
حرم لغتها بالاعادة في تقدير صديق من حصوله صديق في كل ما لم ين منها ما يكون
بجوارح المعية والصلابة في التفرقة عن قوله وشوقه من شاعت في
بوزن نواها صفة مجردة بواها سعة اشتادها وقيل اذ اجابها في صفة الوهم
ما اصحابها من شدة المحراب وقد شرع في المصاحح والوحى اي استغنى العفو
وهو يفرق في تسليم الاية والاداء في المصاحح والاداء للصلابة والمصاحبة
في التفرقة وهو ان يفرق الحكم عند اهله المرسل من رجل البعرا نفسه من مكانه
وايضا اي بعد ذلك ويوم من يفرق لاسد في كل الاضطرار في التفرقة في قوله
الضطرار في التفرقة حتى يفرق منه مستعدا لاسد في روع ومنها ما يكون في قوله
في التفرقة من موصوفهم بل من ان يفرق من موصوفهم بل من ان يفرق من موصوفهم
بمن نواها اسد او العفو يشبهه بالاسد وكما معنى لغيت به اسد
فما انما المشاة ومنها ما يكون بل في قوله اي قول فاده من سلة
لغيت بل في التفرقة لاسد ان يفرق عن قوله اي نصح الغنم الجملة صفة غزوة ووزن

Copyrighted material